

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	400 درهما	250 درهما	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	200 درهما	-	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	200 درهما	300 درهما	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتمثيل العقاري.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	300 درهما	250 درهما	200 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

فيمما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتهن
مصاريف الإرسال كما هي محددة في
النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك
لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة
الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل
وعلى الثروة

ظهير شريف رقم 1.93.26 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)
بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 مايو 1984) بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك لتجنب ازدواج الضرائب
ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل
وعلى الثروة.....

3942 اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
الفرنسية في مجال الأمن.

ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)
بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن.....

فهرست

نصوص عامة

- تعيين رئيس جامعة الآخرين بإفراز.
ظهير شريف رقم 1.01.255 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001)
بتعيين السيد رشيد بن المختار ينبع الله رئيساً لجامعة الآخرين بإفراز.....
3941 تعيين مستشار في الديوان الملكي.
ظهير شريف رقم 1.01.272 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001)
بتعيين السيد أحمد الميداوي مستشاراً في الديوان الملكي.....
3941 تعيين رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال
الاجتماعية للتربية والتكوين.
ظهير شريف رقم 1.01.322 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001)
بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بالفقية مستشار جلالة الملك رئيساً
ل المؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين....
3941

صفحة	صفحة	نصوص خاصة
3957 قرار لوزير الداخلية رقم 1868.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	3954 مرسوم رقم 2.01.2706 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) يعلن أن المفقة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بثلا الشروب وينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.....	إقليم شفشاون.- نزع ملكية قطعة أرضية.
3958 قرار لوزير الداخلية رقم 1869.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	3954 مرسوم رقم 2.01.2707 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كانت بجماعة موالين الفابة بإقليم بنسليمان.....	إقليم بنسليمان.- ضم قطعة أرضية.
3958 قرار لوزير الداخلية رقم 1870.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	3954 مرسوم رقم 2.01.2707 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كانت بجماعة موالين الفابة بإقليم بنسليمان.....	إقليم الحسيمة.- تحديد المحيط الحضري بلدية الحسيمة.
3958 قرار لوزير الداخلية رقم 1871.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	3955 مرسوم رقم 2.01.2087 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري بلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة.....	تعيين أمرین مساعدین بالصرف.
3959 قرار لوزير الداخلية رقم 1872.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	3956 قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشئون العامة للحكومة رقم 1917.01 صادر في 16 من جمادی الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتعيين أمرین مساعدین بالصرف ونائبهما.....	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3959 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1918.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بتعديل قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	3956 قرار لوزير الداخلية رقم 1864.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الداخلية رقم 1864.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3960 قرار لوزير الداخلية رقم 1891.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لخطط تنمية الكلمة العرمانية القروية ليوخربيص.....	3956 قرار لوزير الداخلية رقم 1865.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الداخلية رقم 1865.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3960 قرار لوزير الداخلية رقم 1892.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لخطط تنمية الكلمة العرمانية القروية ليوخربيص.....	3957 قرار لوزير الداخلية رقم 1866.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الداخلية رقم 1866.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3961 قرار لوزير الداخلية رقم 1892.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لخطط تنمية الكلمة العرمانية القروية لأولاد كواوش.....	3957 قرار لوزير الداخلية رقم 1867.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الداخلية رقم 1867.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....

نصومات عامة

تعيين مستشار في الديوان الملكي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.272 الصادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) عين السيد أحمد الميداوي مستشارا في الديوان الملكي ابتداء من فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

*

* *

تعيين رئيس مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.322 الصادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) عين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه مستشار جلالة الملك، رئيسا لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ابتداء من 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

ظهير شريف رقم 1.01.255 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد رشيد بن المختار
بنعبد الله رئيسا لجامعة الآخرين بإفران.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الآخرين بإفران ولاسيما المادة 16 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد رشيد بن المختار بنعبد الله رئيسا لجامعة الآخرين بإفران ابتداء من 30 صفر 1419 (25 يونيو 1998).
وحرر بمراكش في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001)

ووقع بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

الفصل الثاني**الضرائب الخاصة لهذه الاتفاقية**

أولاً : تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المترتبة على الدخل وعلى الثروة وعلى الشروء والتي تستخلاص لحساب دولة متعاقدة او لفروعها السياسية او لجماعاتها المحلية كيما كان نظام تحصيلها.

ثانياً : وتعتبر كضرائب مترتبة على الدخل وعلى الثروة كل من الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او الثروة او على عناصرهما بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح الناتجة عن تقويت الاموال المتقدمة او العقارية وكذا الضرائب المترتبة على الزيادة في القيمة.

ثالثاً : ان الضرائب العالية والتي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص مملكة الدانمارك :

١ - ضريبة الدولة على المداخيل :

٢ - ضريبة الجماعة والمترتبة على المداخيل :

٣ - الضريبة الإقليمية المترتبة على المداخيل :

٤ - المساعدات في الصندوق الخاص بحقوق العجزة :

٥ - الضريبة المؤدبة من طرف الملتحين :

٦ - الضريبة الخاصة على المداخيل :

٧ - الضريبة التكيسية :

٨ - الضريبة المفروضة على حنص الاسهم :

٩ - المساعدة في صندوق التعويض اليومي :

١٠ - ضريبة الدولة المفروضة على الثروة .

ب) وفيما يخص المملكة المغربية :

١ - الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومدخل الاستثمار ;

٢ - الضريبة الفلاحية ;

٣ - الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات المستفادات والاجور والمعاشات والابرادات ;

٤ - ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها ;

٥ - الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم وحنص الشركاء والمداخيل المماثلة ;

٦ - المساعدة التكميلية على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين ;

٧ - الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

رابعاً : وتطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب التي سيتم إحداثها مستقبلاً - معادلة أو متشابهة - والتي قد تضاف إلى الضرائب العالية او تحل محلها. وستقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باطلاق احدهما الاخرى في متم كل سنة على التغيرات الهامة المgorاة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل الثالث**تعريف عامة**

أولاً : يقصد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتضى سياق النص تاويلاً مخالفاً :

أ) بعبارة « الدانمارك » مملكة الدانمارك بما فيها كل الجهات الموجودة خارج المياه الإقليمية للدانمارك والتي يمارس عليها الدانمارك حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي وتشريعها ، وذلك

ظهير شريف رقم 1.93.26 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة :

وعلى القانون رقم 03.86 المكرر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.17 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

ووقع بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفـي.

• •

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

ان المملكة المغربية ومملكة الدانمارك ،
رغبة منها في تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ،
اتفاقنا على المقتضيات التالية :

الفصل الأول**الأشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين أو في كل منها .

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتتوفر فيها على مقر للسكنى . وإذا كان يتتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أكثر مثابة (بما يعبر عنه فيما بعد، « بمراكز مصالحه الحيوية ») :

ب) وإذا تغدر تعين الدولة المتعاقدة التي يتتوفر فيها الشخص على مصالحه الحيوية ، أو كان هذا الشخص لا يتتوفر على مقر دائم للسكنى في إية دولة من الدولتين المتعاقدتين « فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية :

ج) وإذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في إية واحدة منها ، فيعتبر في هذه الحالة مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها :

د) وإذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يحمل جنسية إية واحدة منها ، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تثبت في الامر باتفاق مشترك.

ثالثا : وإذا كان شخص ، غير شخص ذاتي مقيما حسب مقتضيات الفقرة الاولى في كل من الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعد مقيما في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر ادارته الفعلية.

الفصل الخامس

المؤسسات القارة

أولا : تدل عبارة « مؤسسة قارة » حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للاعمال تزاول المقاولة بواسطتها نشاطا كلا أو بعضا.

ثانيا : تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ) مقر الادارة ؛

ب) فرع الادارة ؛

ج) المكتب ؛

د) متجر البيع ؛

هـ) المصنعين ؛

و) العمل و ؛

ز) المنجم أو بئر البترول او مقطع الحجارة او كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ثالثا : ولا يعتبر الورش المعد للبناء او التركيب او التجهيز مؤسسة قارة الا اذا تجاوزت مدة العمل به 183 يوما.

رابعا : ولا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة رغم المقتضيات السابقة لهذا الفصل وذلك :

أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن او عرض او تسليم البضائع التي تملکها المقاولة ؛

ب) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملکها المقاولة يرمي فقط الى الخزن او العرض او التسليم ؛

ج) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملکها المقاولة يرمي فقط الى تحويلها من طرف مقاولة اخرى ؛

قصد التنقيب واستغلال مواردها الطبيعية المتواجدة في قعر البحر وأعماقه الباطنية ، ولن تشمل هذه العبارة جزيرتي « فيرسوري » و « الكروبيلاند » ؟

ب) بعبارة « المغرب » ، المملكة المغربية بما فيها كل المناطق المتاخمة للسياه الاقتصادية المغربية ، والذى يمارس عليها المغرب حقوق سيادته طبقا للقانون الدولي وتشريعه الداخلى ، وذلك قصد التنقيب واستغلال موارده الطبيعية المتواجدة في قعر البحر وأعماقه الباطنية ؟

ج) بعبارة « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية الدانمارك أو المغرب ؟

د) بعبارة « شخص » الاشخاص الذاتيون والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى ؟

هـ) بعبارة « شركة » كل شخص معنوى او كل كيان يعتبر شخصا معنويا من اجل فرض الفضفية ؟

و) بعبارة « مقاولة دولة متعاقدة » و « مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالى مقاولة مستغلة من طرف مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين ، و مقاولة مستغلة من طرف مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؟

ز) بعبارة « المواطن » :

١ - كل الاشخاص الذاتيين الذين يملكون جنسية دولة متعاقدة ؛

٢ - جميع الاشخاص المعنوين والشركات المكونة من الاشخاص والجمعيات التي تم تأسيسها حسب التشريع الجارى به العمل فى دولة متعاقدة ؛

ح) بعبارة « النقل الدولى » كل نقل تقوم به سفينة او طائرة مستغلة من طرف مقاولة يوجد مقر ادارتها الفعلية فى دولة متعاقدة . ولن يعتبر نقل دوليا فى حالة اقتصر استغلال السفينة او الطائرة على مراكز توجد فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؟

ط) بعبارة « سلطة مختصة » :

١ - فيما يخص الدانمارك وزير الضرائب والرسوم او ممثله المرخص له قانونا.

٢ - فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية او ممثله المرخص له قانونا.

ثانيا : كل عبارة لم يتم تعريفها في هذه الاتفاقية ، تغول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدلول الذي يحدده قانون هذه الدولة والمتعلق بالضرائب المطبقة عليها الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص تاويلا مخالفأ.

الفصل الرابع

المقر الجبائي

أولا : يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم في دولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه تشريع هذه الدولة الفضفية في نفس الدولة ، اعتبارا لمحل سكنه او اقامته او مقر ادارته او لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة.

ثانيا : اذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ، فإن حالته تسوى بالطريقة الآتية :

الفصل السابع أرباح المقاولات

أولاً : لا تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة إلا في هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، وإذا كانت المقاولة تزاول نشاطها بهذه الكيفية يمكن فرض الضريبة على أرباح المقاولة في الدولة الأخرى ، ولكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على نسبة الارباح التي تنسب إلى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانياً : إذا كانت مقاولة دولة متعاقدة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب أن تنسب إلى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو أنها انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تزاول نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتعامل بكل استقلال مع المقاولة التي تشكل لها مؤسسة قارة ، وهذا مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة.

ثالثاً : تحصيم المصادر التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها ، عند حساب أرباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك نفقات الادارة والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل الدولة التي توجد فيها المؤسسة القارة أو في كل مكان آخر.

رابعاً : إذا كان من عادة دولة متعاقدة ان تحدد الارباح المتعلقة بمؤسسة قارة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة على مختلف مرافقها ، فإن مقتضيات الفقرة الثانية لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاصة للضريبة حسب التوزيع المعول به ، الا ان النتيجة المحصل عليها حسب طريقة التوزيع المتخذة يجب ان تكون متوافقة مع العبادي المشار إليها في هذا الفصل.

خامساً : لا يمكن نسب أي ربع إلى مؤسسة قارة اذا اقتصرت على شراء بضائع لفائدة المقاولة.

سادساً : تبعاً لما جاء في الفقرات السابقة ، تحدد الارباح المنسوبة إلى مؤسسة قارة كل سنة حسب نفس الطريقة ، أو بطريقة أخرى في حالة ما إذا كانت هناك اسباب صحيحة وكافية تستلزم ذلك.

سابعاً : إذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فضول أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن مقتضيات هذه الفضول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل.

الفصل الثامن

الملاحة البحرية والجوية

أولاً : لا تفرض الضريبة على الارباح المتحصلة من استغلال السفن أو الطائرات المستعملة للنقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة حيث يقع مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

ثانياً : إذا كان مقر الادارة الفعلية لمقاولة للنقل البحري على متن سفينة ، فإن المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة حيث يوجد ميناء قيد هذه السفينة أو في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة التي يقيم فيها مستفل هذه السفينة.

د) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع أو جمع المعلومات لصالح المقاولة ؛
هـ) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشراف أو للارشاد أو للبحث العلمي أو لاعمال مماثلة تكتسي صبغة عمل اعدادي أو تكميلي لصالح المقاولة.

خامساً : برغم حكم مقتضيات الفقرة الاولى والثانية ، فعندما يعمل كل شخص - غير الوكيل المنتفع بنظام مستقل طبقاً للفقرة السادسة - وذلك لحساب مقاولة ويتوفر في دولة متعاقدة عمل سلطات يمارسها فيها بصفة اعتيادية تتحوله ابرام عقود باسم المقاولة ، فيمكن اعتبار أن لهذه المقاولة مؤسسة قارة في هذه الدولة بالنسبة لكل الانتشطة التي يمارسها هذا الشخص لصالح هذه المقاولة.

اما اذا كانت انشطة هذا الشخص تقتصر على تلك التي تنص عليها الفقرة الرابعة ، حيث تمارس بواسطة منشأة أعمال قارة فإن هذه المنشأة لا تعد مؤسسة قارة حسب مقتضيات هذه الفقرة.

سادساً : لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد مزاولتها في هذه الدولة نشاطاً بواسطة سمسار أو مندوب عام أو أي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الاشخاص أعمالهم في نطاق العادي لنشاطهم.

سابعاً : ان التسلیم بوجود شركة مقیمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال للمراقبة او تجري عليها من طرف شركة مقیمة في الدولة المتعاقدة الأخرى او تزاول في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يکفي في حد ذاته لاعتبار احدى الشرکتين المذکورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الأخرى.

الفصل السادس

ريع الاملاك العقارية

أولاً : ان المداخيل التي يحصل عليها مقیم في دولة متعاقدة وذلك عن الاموال العقارية (بما فيها الناتجة عن المستغلات الفلاحية او الغابوية) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخيرة.

ثانياً : يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الاملاك وتشمل هذه العبارة في جميع الاجوال التوابع ومامشية وتجهيزات الضياعات الفلاحية او الغابوية والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجبات المتغيرة او الثابتة قصد الاستغلال او الامتياز في الاستغلال للأعراق المنجمية والبنيان غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة املاك عقارية.

ثالثاً : تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتصلة من الاستغلال المباشر أو الكراء أو الاجارة وكذا عن اي شكل من اشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعاً : تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة كذلك على المداخيل المتصلة من الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن المستقلة.

أ) ٥٠ في المائة من المبلغ الإجمالي لحصص الارباح ، إذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلى الأقل على ٢٥ في المائة من رأس مال الشركة الموزدة لحصص الارباح :

ب) ٢٥ في المائة من المبلغ الإجمالي لحصص الارباح في جميع الحالات الأخرى ويتعين على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين ، أن تحدد – وذلك عن طريق تراخيص مشتركة – القواعد التطبيقية للنسبة المحددة.

وهذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجع للربح المدعاة لاداء الحصص الموزعة.

ثالثاً : تعني عبارة «حصص الارباح» المستعملة في هذا الفصل المداخل الناتجة عن الاسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المتأم او حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون، وكذلك المداخيل التي تعتبر مابنلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح.

رابعاً : لا تطبق متضيقات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الارباح بصفته مقيماً في احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح ، نشطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة قارئة بها ، أو مهنة حرفة وكانت المساعدة المتولدة عنها حصص الارباح ترتبط فعلياً بالمؤسسة القارئة. وفي هذه الحالة تطبق متضيقات الفصلين السابع أو الرابع عشر بالنسبة لكل حالة من الاحوال.

خامساً : إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستخلص ارباحاً أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة الأخيرة لا يمكنها ان تفرض اي ضريبة على حصص الارباح الموزدة من طرف الشركة – باستثناء حالة اداء هذه الحصص لمقيم في الدولة الأخرى ، او في حالة ما اذا ارتبطت المساعدة المولدة لهذه الحصص بمذكرة قارئة او قائدة ثابتة توجد في الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها ان تقطع برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة « حتى ولو كانت حصص الارباح الموزدة ، او ارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من ارباح او مداخيل متصلة من هذه الدولة الأخرى .

الفصل الحادي عشر

السؤال

أولاً : أن الفوائد المتصلة من الدولة المتعاقدة والموزدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة ،

ثانياً : غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقاً لتشريعها ، الا ان الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز ٥٠ في المائة من المبلغ الإجمالي لهذه الفوائد في حالة ما اذا كان الشخص الماصل عليها هو المستفيد الفعلى منها ، وتقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتنظيم كيفيات تطبيق هذا التحديد بواسطة اتفاق مشترك بينهما .

ثالثاً : وتطبق متضيقات الفقرة الاولى كذلك بالنسبة للارباح المتحصلة من مساهمة في اتحادات النقل أو من استغلال مشترك ، أو مؤسسة استغلال دولية .

رابعاً : وفيما يخص الارباح المتحصلة عن اتحاد الملاحة الجوية (الدانماركية والنرويجية والسويدية «نظام الخطوط الجوية السككتنافية» (س.أ.س.) فان متضيقات الفقرة الاولى لا تطبق الا على حصة الارباح التي تناسب حق مساهمة الشركة الجوية الدانماركية في هذا الاتحاد ، ديطداً نسك لوفظر طسلسكاب » (د.د.ل.) .

الفصل التاسع المقاولات المشتركة

أولاً : في حالة ما اذا :

أ) كانت مقاولة دولة متعاقدة تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى أو في مراقبتها أو في رأس مالها ، أو :

ب) كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أو مراقبة أو رأس مال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى في آن واحد وكانت المقاولاتان في العالتيين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولاتان المستقلتان اتفقاً عليها ، فان الارباح التي كان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولاتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظراً للشروط المذكورة يمكن ادماجها في ارباح هذه المقاولة ويمكن فرض الضريبة عليها نتيجة لذلك .

ثانياً : في حالة ما اذا اضافت دولة متعاقدة ، ضمن الارباح مقاولة هذه الدولة – مع فرض الضريبة عليها – ارباح مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى تم فيها فرض الضريبة عليها ، وكانت هذه الارباح التي قد تتجزء بواسطه مقاولة الدولة الاولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولاتين هي نفس الشروط التي قد يتفق عليها بين مقاولات مستقلة ، فإنه يتبع على الدولة الأخرى ان تدخل تعديلات ملائمة على مبلغ الضريبة المستخلص عن تلك الارباح ، ولتحديد هذا التعديل ، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار المتضيقات الأخرى لهذه الاتفاقية ، كما يجب على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين ، ان تشاور فيما بينها ، اذا اقتضى الحال ودعت الضرورة الى ذلك .

الفصل العاشر حصص الارباح

أولاً : ان حصص الارباح الموزدة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

ثانياً : غير انه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الارباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص ، وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة الا ان مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعلياً من هذه الحصص لا يمكن ان يتجاوز :

من المبلغ الاجمالي للوجيبات ، وتقوم السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين بتنظيم كيفية تطبيق هذا التحديد بواسطة اتفاق مشترك بينهما.

ثالثاً : يراد بالفظة « وجيبات » جميع انواع الاجور المؤدبة مقابل الاستعمال او الامتياز في استعمال حق من حقوق مؤلف عن عمل أدبي او فني او علمي بما في ذلك الافلام السينيمائية والملفوظة وعن براءة الاختراع او علامة صناعية او تجارية وعن رسم او نموذج او تصميم او صيغة او اسلوب سريين » واجور الاستعمال او الامتياز في استعمال تجهيز فلاحي او صناعي او تجاري او علمي لا يشكل مالا عقاريا منصوصا عليه في الفصل 6 وتشمل كذلك الاجور المؤدبة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحي او الصناعي او التجاري او العلمي وكذا اجرور الدراسات الاقتصادية او التقنية.

رابعاً : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى اذا كان المستفيد الفعلى من الوجيبات المقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الاصحى المتأصلة منها الوجيبات اما نشاطا صناعيا او تجاري او بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها او منهنة حرمة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها يكون لها ارتباط فعلى بالحق او المال المنتج لهذه الوجيبات ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 او الفصل 4 حسب الاحوال.

خامساً : في حالة ما اذا كانت هناك علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلى او كانا معا يرتبطان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الوجيبات المؤدبة بناء على الخدمات المسداة التي من اجلها اديت الوجيبات يفوق المبلغ الذي قد يكون المدين والمستفيد الفعلى اتفقا عليه ، وفي حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الا على المبلغ الاخير ، وفي هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع اخذ المقتضيات الاصحى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

سادساً : تعتبر الوجيبات صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او أحد اقسامها الفرعية السياسية او احدى جماعاتها المحلية او شخص مقيم في تراب هذه الدولة ، غير انه اذا كان المدين بالوجيبات - سواء كان مقيما او غير مقيم في تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة من اجلها تم ابرام العقد الذي ترتب عنه اداء الوجيبات ، كان يتحمل بذلك عبء هذه الاختيره تعتبر هذه الوجيبات متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة بترابها.

الفصل الثالث عشر الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات

أولاً : ان الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة على إثر تفويت املاك عقارية كما حددها الفصل 6 في فقرته الثانية، والكافحة بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة بهذه الدولة الاخيره.

ثالثاً : تعنى عبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل المداخل الناتجة عن الديون كيما كان نوعها ، سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمانت رهنية عقارية ، او كانت مقرونة بشرط المساهمة في ارباح المدين ولاسيما مداخل الاموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك المكافآت والانصبة المرتبطة بهذه السندات ، ولا تتم كفوائد بالمعنى المقصود في هذا النص العقوبات الناتجة عن التأخير في الاداء.

رابعاً : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد بصفته مقيما في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الفوائد اما نشاطا صناعيا او تجاريها بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها ، واما منهنة حرمة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الدين الذي تصدر عنه الفوائد يرتبط بها فعليا ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 او الفصل 4 حسب الاحوال.

خامساً : في حالة ما اذا كانت هناك علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلى او كانوا معا يرتبطان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الفوائد المؤدبة بناء على الدين الذي من اجله اديت الفوائد يفوق المبلغ الذي قد يكون المدين والمستفيد الفعلى اتفقا عليه ، وفي حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الا على المبلغ الاخير ، وفي هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع اخذ المقتضيات الاصحى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

سادساً : تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او قسم فرعى سياسى او جماعة محلية او مقيم في تراب هذه الدولة ، غير انه اذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما او غير مقيم في تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة ابرم لفائدة اصحاب الدين الذي ترتب عنه سداد الفوائد وكان يتحمل عبء هذه الفوائد فان هذه الاخيره تعد وکانها صادرة من الدولة التي توجد بها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة.

سابعاً : خلانا لمقتضيات الفقرتين الاولى والثانية فان فوائد القروض والاعتمادات المواقف عليها من طرف دولة متعاقدة او من طرف احدى مؤسساتها العمومية الى الدولة المتعاقدة الاخرى او الى احدى مؤسساتها العمومية لا تفرض عليها الضريبة في اي من الدولتين المتعاقدتين .

الفصل الثاني عشر الوجيبات

أولاً : ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤدبة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيره.

ثانياً : غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتأصلة منها وتبعا لتشريع هذه الدولة ، الا انه اذا كان الشخص الذي يتلقى الوجيبات هو المستفيد الفعلى منها فان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز ٥٠ في المائة

ثانياً : ان الاجور التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه أجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة رغم مقتضيات الفقرة الأولى إلا في الدولة الأولى اذا :

أ) كان المستفيد من الاجور مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً من السنة المدنية المقصودة :

ب) كانت الاجور موزدة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم في الدولة الأخرى :
ج) كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يتتوفر عليها المشغل في الدولة الأخرى.

ثالثاً : بالرغم من المقتضيات السابقة لهذا الفصل ، فإن الاجور المدفوعة عن مزاولة عمل باليجر على متن سفينة أو مركب للملاحة الجوية مستقل في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة المركزية للمقاولة.

رابعاً : إذا كان مقيم في الدانمارك يتلقى أجراً مقابل عمل يزاوله على متن طائرة مستقلة في النقل الدولي من طرف « منظمة اتحاد الخطوط الجوية الاسكيندينافية (س.ا.س.) » ، فإن هذه الاجرة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدانمارك.

الفصل السادس عشر الشخص النسبي للأرباح

ان الشخص النسبي للأرباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور المماثلة التي يقبضها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بوصفه عضواً في مجلس للادارة أو للحراسة من طرف شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة.

الفصل السابع عشر الفنانون والرياضيون

أولاً : على الرغم من مقتضيات الفصلين الرابع عشر والخامس عشر فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى بوصفه مثلاً أو رجل مسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو موسيقياً أو رياضياً ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

ثانياً : إذا كانت مداخيل الأنشطة التي يزاولها ممثل أو رياضي شخصياً وبهذه الصفة ، وكانت هذه المداخيل موزدة إلى شخص آخر غير الممثل أو الرياضي ، فإن الضريبة تفرض عليهما بالرغم من مقتضيات الفصول 7 و 24 و 25 وذلك في الدولة المتعاقدة حيث تزاول الأنشطة الممثل أو الرياضي.

ثانياً : ان الارباح المتأصلة من تفويت أموال منقولة داخلة في أصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة عائدة ثابتة يكون الشخص المقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين متوفراً عليها في الدولة المتعاقدة الأخرىقصد مزاولة مهنة حرة بما في ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الإجمالي لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها أو مع مجموعة المقاولة) أو لهذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

ثالثاً : ان الارباح المتأصلة من تفويت السفن أو مراكب الملحة الجوية المستقلة في النقل الدولي وكذلك الاموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو مراكب الملحة الجوية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الموجودة بها مقر الادارة الفعلية للسقاولة.

رابعاً : لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخل عن هذه الاموال.

الفصل الرابع عشر المهن المستقلة

أولاً : ان الارباح التي يجنحها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مزاولته لمهنة حرة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

أ) إذا كان المعنى بالأمر يتتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة قصد مزاولة انشطته ، لكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأنشطة مسؤولة للاقاعدة المذكورة ، أو :

ب) إذا كان المعنى بالأمر يزاول انشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة أو عدة فترات ، من بينها مدة الانقطاعات المادية للعمل ، تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية.

ثانياً : تشمل عبارة « مهنة مستقلة » على الشخصوص الأنشطة المستقلة في الميدان العلمي والأدبي والفنى والتربوى والبيداغوجى وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر المهن غير المستقلة

أولاً : ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الأخرى التي يتقاضاها شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا كان العمل ممارساً في هذه الدولة الأخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوسة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصول السادس عشر والثirteen عشر والتاسع عشر.

شُؤونه أو دراساته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة طيلة المدة العادلة للدراسة أو التكوين وتضاف إلى هذه المدة سنة كاملة.

الفصل الواحد والعشرون

المداخيل الأخرى

أولاً : أن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة التي لم تنص عليها صراحة الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة ، مع العلم أنه إذا كانت متصلة من مصادر موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه العناصر يمكن اخضاعها للضريبة كذلك في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً : لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل غير المداخيل الناتجة عن الأموال عقارية كما وقع تحديدها في الفقرة الثانية من الفصل 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخيل بصفته مقيماً في دولة متعاقدة يراول في الدولة المتعاقدة الأخرى أما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة قائمة بها ، وأما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو المال الذي تصدر عنه المداخيل يرتبط بها فعلياً ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الاحوال.

الفصل الثاني والعشرون

الثروة

أولاً : إن الثروة المكونة من أملاك عقارية المشار إليها في الفصل 6 التي يملكتها مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

ثانياً : إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة التي تزلف جزءاً من أصول مؤسسة قارة تملكتها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة تتوفر عليها قاعدة ثابتة يملكتها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد ممارسة أحدى المهن المستقلة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

ثالثاً : إن الثروة المكون من الأموال المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل 3 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة ، حيث يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

رابعاً : لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة إلا في هذه الدولة.

الفصل الثالث والعشرون

تفادي ازدواجية الضرائب

يتم تفادي ازدواجية الضرائب حسب الكيفية التالية :

أولاً : فيما يخص الدانمارك :

أ) إذا كان شخص مقيم بالدانمارك يتوصّل بمداخيل أو يملك ثروة تفرض عليها الضريبة بالغرب طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية وكانت مقتضيات الفقرة (ج) لا تستلزم أي شيء آخر ، فإنه يتبع على الدانمارك أن :

ثالثاً : لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على مداخيل النشاطات المزاولة داخل دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من طرف بعض موظفيها ما عدا إذا كان مؤلاً يعملون لحسابهم الخاص .

الفصل الثامن عشر

المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 18 فإن المعاشات والاجور المسائلة الأخرى المؤدّاة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق « لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

الفصل التاسع عشر

الوظائف العمومية

أولاً : أ) إن المرتبات غير المعاشات التي تدفعها أحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها الفرعية السياسية أو أحدى جماعاتها المحلية إلى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو لهذا القسم الفرعى أو للجماعة ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

ب) غير أن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مسداة في هذه الدولة ، وكان الشخص الذاتي المقيم في هذه الدولة :

1 - يحمل جنسية هذه الدولة ، أو :

2 - لم يصبح مقيماً بهذه الدولة إلا قصد إسداء الخدمات لا غير .

ثانياً : أ) إن المعاشات المؤدّاة من طرف دولة متعاقدة أو من أحد أقسامها الفرعية السياسية أو أحدى جماعاتها المحلية أما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من أموال جمعتها إلى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو إلى هذا القسم أو إلى هذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة :

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الذاتي مقيماً تابعاً لهذه الدولة وكان يحمل جنسيتها .

ثالثاً : وتطبق مقتضيات الفصول 15 و 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المؤدّاة مقابل خدمات مسداة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري مزاول من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الفرعية السياسية أو أحدى جماعاتها المحلية .

الفصل العشرون

الطلبة

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربن يعتبر أو كان يعتبر قبل التحاقه بدولة متعاقدة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقيم بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراساته أو تكوينه ، ويتقاضاها لأجل تغطية المصروفات الضرورية المتعلقة بتعهده

الفصل الرابع والعشرون علم الميز

أولاً : لا تفرض على مواطنين أحدهم الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عيناً من الضرائب التي تطبق أو يكون من الممكن تطبيقها على مواطنى هذه الدولة الأخرى الذين لهم نفس الوضعية ، ويطبق هذا المقاضى كذلك على الأشخاص غير المقيمين في دولة معاقة أو في الدولتين المتعاقدين وذلك بالرغم من مقتضيات الفصل ٢.

ثانياً : لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة تابعة لدولة معاقة في تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة تكون أقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تاويل هذا المقاضى بثابة شرط يلزم دولة معاقة بمنع المقيمين بالدولة المعاقة الأخرى تخفيضات شخصية أو استفادات أو خصم من الضريبة اعتباراً لوضعيتها أو تكاليف عائلية على غرار ما تمنحه للمقيمين بها.

ثالثاً : إن الغواند والوجبات والمصاريف الأخرى المذكورة من طرف مقاولة تابعة لدولة معاقة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تبقى قابلة للشخص قصد تحديد ارباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت هذه النفقات مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى ، وكل هذا في

حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل ٩ والفرقة الخامسة من الفصل ٢٢ أو الفقرة الخامسة من الفصل ٢٤ ، وتبقى قابلة للشخص كذلك الديون المتعلقة بمقاؤلة دولة معاقة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك قصد تحديد ثروة المقاولة المفروضة عليها الضريبة طبقاً لنفس الشروط المستلزمة لو تم عقد هذه الديون مع مقيم في الدولة الأولى.

رابعاً : إن مقاولات دولة معاقة يوجد رأس المال كلاً أو بعضاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة المعاقة الأولى لایة ضريبة أو ما يتصل بها من الزام يختلف أو يكون أكثر عيناً من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المالية الأخرى في هذه الدولة الأولى.

خامساً : تشتمل عبارة « فرض الضريبة » حسب مدلول هذا الفصل ، جميع الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس والعشرون الإجراءات الودية

أولاً : إذا ما اعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة معاقة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو قد تؤدي إلى الزام بضربيه غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين - أن يرفع قضيته لدى السلطة المختصة للدولة المعاقة التي يعد مقيماً بها أو لدى سلطة الدولة المعاقة التي يحمل

١ - يمنع خصماً من الضريبة المترتبة على مداخيل هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على المداخيل والمذادة بالغرب :

٢ - يمنع خصماً من الضريبة المترتبة على ثروة هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على الثروة المذادة بالغرب .

ب) غير أن مبلغ هذا الخصم لا يجب أن يتجاوز حصة الضريبة المترتبة على المداخيل أو على الثروة والتي تم حسابها قبل منع التخفيف المتعلق بالمداخيل أو الثروة المفروضة عليها الضريبة بالغرب .

ج) إذا كان شخص مقيم بالدانمارك يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة لا تفرض عليها الضريبة إلا بالغرب طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية ، يمكن للدانمارك أن يعتبر هذه المداخيل أو هذه الثروة عند تحديد أساس الضريبة لكن يتبع عليه أن يخصم من الضريبة على هذه المداخيل أو على هذه الثروة حصة الضريبة على المداخيل وعلى الثروة التي تتصل بالمداخيل المتأصلة من المغرب أو الثروة الممتلكة به .

ثانياً : فيما يخص المغرب :

أ) إذا كان شخص مقيم بالغرب يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة تفرض عليها الضريبة بالدانمارك طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية ، وكانت مقتضيات الفقرة (ج) لا تستلزم أي شيء آخر ، فإنه يتبع على المغرب أن :

١ - يمنع خصماً من الضريبة المترتبة على مداخيل هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على المداخيل والمذادة بالدانمارك :

٢ - يمنع خصماً من الضريبة المترتبة على ثروة هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على الثروة المذادة بالدانمارك .

ب) غير أن مبلغ هذا الخصم لا يجب أن يتجاوز حصة الضريبة المترتبة على المداخيل أو على الثروة والتي تم حسابها قبل منع التخفيف المتعلق بالمداخيل أو الثروة المفروضة عليها الضريبة بالدانمارك :

ج) إذا كان شخص مقيم بالغرب يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة لا تفرض عليها الضريبة إلا بالدانمارك طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية ، يمكن للغرب أن يعتبر هذه المداخيل أو هذه الثروة عند تحديد أساس الضريبة ، لكن يتبع عليه أن يخصم من الضريبة على هذه المداخيل أو على هذه الثروة حصة الضريبة على المداخيل وعلى الثروة التي تتصل بالمداخيل المتأصلة من الدانمارك أو الثروة الممتلكة به .

ثالثاً : إذا كانت المداخيل التي يتوصل بها شخص مقيم في دولة معاقة أو الثروة التي يملكتها مفادة من الضريبة في هذه الدولة بمقتضى القانون الخاص بتشجيع الاستثمارات المنصوص عليه في التشريع الداخلي للدولة معاقة ، فإنه يتبع على الدولة المعاقة الأخرى أن تمنع تخفيضاً يعادل مبلغ الضريبة الواجبة الإداء في حالة عدم وجود القانون المذكور .

الفصل السابع والعشرون التعاون في ميدان تحصيل الضرائب

أولاً : تتفق الدولتان المتعاقدين على تقديم مساعدة ومساندة متبادلتين قصد تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية ، وكذا الزيادات والبالغ التكميلية والتعويضات عن التأخير في الأداء والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب ، باستثناء المبالغ ذات الطابع الجنائي عندما تكون مستحقة بمقتضى قوانين أو نظم الدولة الطالبة وطبقاً لهذه الاتفاقية.

ثانياً : ويجب أن يكون الطلب المقدم لهذا الفرض مصحوباً بالوثائق المستلزمة بمقتضى قوانين ونظم الدولة الطالبة لتبني الاستحقاق التام للمبالغ الواجب تحصيلها.

ثالثاً : بعد الاطلاع على هذه الوثائق فإن اعلانات وعمليات استيفاء وتحصيل الضرائب تصدر عن الدولة التي تلتزم منها المساعدة وذلك تبعاً للقوانين والنظم المطبقة من أجل استيفاء وتحصيل ضرائبها الخاصة.

الفصل الثامن والعشرون المؤلفون الدبلوماسيون وال Consultants

أولاً : لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية إما بناءً على القواعد العامة للقانون الدولي العام وإما بناءً على مقتضيات أوقاف خاصة.

ثانياً : رغم مقتضيات الفصل 4 من هذه الاتفاقية فإن كل شخص ذاتي عضو في بعثة دبلوماسية أو دائمة تتوفّر عليهما أحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر - طبقاً لهذه الاتفاقية - مقيماً بالدولة التي أو فقد شريطة أن يكون خاصماً لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع الدخل على غرار ما هو مفروض على مقيمى الدولة المذكورة.

الفصل التاسع والعشرون الاستدداد الترابي

أولاً : يمكن تمديد هذه الاتفاقية كما هي ، أو مع التغييرات الضرورية ، إلى كل جزء من تراب الدولتين المتعاقدين يكون قد وقع استثناؤه على وجه التخصيص من نطاق تطبيق الاتفاقية ، ويكون يقبض ضرائب مماثلة للضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية . ويصل بهذا التمديد ابتداءً من تاريخه مع التغييرات وطبقاً للشروط ، بما فيها الشروط المتعلقة بانهاء التطبيق والمحدة باتفاق مشترك بين الدولتين المتعاقدين بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية تبعاً لایة مسطّرة أخرى مطابقة لمقتضياتهما الدستورية.

ثانياً : ما لم تتفق الدولتان المتعاقدين على غير ذلك ، فإن فسخ الاتفاقية من طرف أحدهما بموجب الفصل 32 ينهي كذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيق الاتفاقية على كل أقليم تكون قد مددت إليه وفقاً لهذا الفصل.

جنسيتها ، إذا كانت قضيتها تدخل في نطاق الفقرة الأولى من الفصل 24 ، ويتعين رفع هذه القضية داخل ثلاثة سنوات المowala للتبليغ الأول للتدبير الذي أدى إلى فرض الضريبة غير المطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ثانياً : تقوم السلطة المختصة ، إذا ما تأكدت لها صحة الشكاية - ولم يكن بوسها إيجاد حل مرض لها ببذل كل ما في استطاعتها لحل القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى تلقيها لفرض كل ضريبة غير مطابقة لاتفاقية.

ثالثاً : تسمى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين عن طريق اتفاق ودي في تذليل المصاعب أو تبديد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تأويل الاتفاقية أو تطبيقها ويسوغ لها التشاور كذلك للقضاء على ازدواجية الضرائب في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

رابعاً : يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين أن تتراسل مباشرة فيما بينها قصد الوصول إلى اتفاق كما هو مشار إليه في الفقرات السابقة . وإذا كان من شأن تبادل الآراء شفوية تسهيل هذا الاتفاق فإنه يمكن اجراؤه ضمن لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة لكلتا الدولتين المتعاقدين .

الفصل السادس والعشرون تبادل المعلومات

أولاً : تبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية شريطة إلا يكون فرض الضريبة الذي تنص عليه مختلفاً لاتفاقية . ويجب على كل دولة متعاقدة أن تحافظ بسرية المعلومات التي تتوصل بها بنفس الطريقة التي تحافظ بها المعلومات المحصلة بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة ، ولا يجوز تبليغها إلا إلى الأشخاص أو السلطات - بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية - المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية بالإجراءات أو المتابعت المتعلقة بهذه الضريبة أو بقرارات الطعون الخاصة بها ولا تستعمل هذه المعلومات من طرف هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات إلا لتلك الغايات ، ويمكن الادلاء بها من طرفيهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو ضمن الأحكام الصادرة .

ثانياً : لا يمكن باي حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم أحدى الدولتين المتعاقدين :

- باتخاذ تدابير إدارية تكون مخالفة للتشريع ولمارسها الإدارية الخاصين بها أو مخالفة للتشريع والممارسة الإدارية المعول بهما في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- باعطاء معلومات يكون الحصول عليها منافية للتشريع أو لمارسها الإدارية العادلة الخاصين بها أو يكون منافية للتشريع أو الممارسة الإدارية المعول بها في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- باعطاء معلومات قد تفضي سراً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو أسلوباً تجاريأ أو معلومات يكون تبليغها مخالفًا للنظام العام .

عن بنسختها بولاسطة الطريقة الدبلوماسية مع اشعار سابق داخل اجل لا يقل عن ستة اشهر وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية تالية تبتدئ، بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ.

وتطبق الاتفاقية في هذه الحالة ولمرة الاخيرة كل من الدولتين :

ا) على الفرائب المستحقة عند المصدر والمترتبة على المداخيل المسلمة او المأمور بادانها وذلك الى غاية 31 ديسمبر من السنة التي أعلن فيها عن فسخ الاتفاقية ؛

ب) على الفرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات المبنية التي تنتهي الى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة ؛

ج) على الفرائب المترتبة على الثروة المفروضة على الفترات الجبائية والتي تنتهي الى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة ، وانباتا لذلك ، وباذن من طرف حكومة كل من الدولتين المتعاقدتين امضى هذه الاتفاقية الموقعون أسلفة.

وحرر بالرباط في 8 ماي 1984 الموافق لـ 6 شعبان 1404 هـ في نظيرين باللغات الدانماركية والمربيه والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة قوة اثبات متساوية.

الفصل الثلاثون دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

أولا : تشعر حكومتا الدولتين المتعاقدتين اسهاما الاخير باستيفاء الاجراءات الدستورية المتعلقة بدخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ.

ثانيا : تدخل الاتفاقية في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التبليغ الاخير الذي تشير اليه الفقرة الاولى وستطبق متضيئاتها للمرة الاولى في كل من الدولتين :

ا) على الفرائب المستحقة عند المصدر والمترتبة على المداخيل المسلمة او المأمور بادانها ابتداء من فاتح يناير من سنة التبليغ الاخير ؛

ب) على الفرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الجبائية التي تنتهي في فاتح يناير من سنة التبليغ الاخير ؛
ج) على الفرائب المترتبة على الثروة المتعلقة بالثروة الموجودة في 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة التبليغ الاخير.

الفصل الواحد والثلاثون فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية ما لم يعلن عن فسخها من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لكل دولة متعاقدة ان تعلن

- 7 - التزوير والتزييف ؛
- 8 - مكافحة الاتجار في المأثرات الثقافية والمستنقعات الفنية المسروقة ؛
- 9 - مكافحة الهجرة غير القانونية وتزوير الوثائق المرتبطة بها ؛
- 10 - تأمين سلامة وسائل النقل الجوي والبحري والبري ؛
- 11 - الشراطنة التقنية والعلمية ؛
- 12 - النظام العام ؛
- 13 - تدريب الموظفين .

يجوز توسيع هذا التعاون ليشمل كل المجالات التي تجلى فائدة التعاون فيها .

المادة الثانية ،

في إطار مكافحة الإرهاب، يتبادل الطرفان :

- أ - معلومات عن أعمال إرهابية معترضة أو مرتكبة وعن أساليب التنفيذ والوسائل التقنية المستعملة من أجل تنفيذ هذه الأفعال .
- ب - معلومات عن الجماعات الإرهابية وأعضاء هذه الجماعات من يعتزمون أو يرتكبون أو ارتكباوا أعمالاً إرهابية على تراب أحد الطرفين والتي تمس بصالح الطرف الآخر .
- ج - معلومات حديثة عن التهديدات الإرهابية وعن تقنيات وهياكل التنظيمات الإرهابية .
- د - خبراتها ومعرفتها في ميدان التكنولوجيا في مجال سلامة النقل الجوي والبحري والسككية بهدف العمل على ملائمة إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات القطار بشكل دائم بمستوى الخطير الإرهابي .

المادة الثالثة ،

يتعاون كل طرف بموجب هذه الاتفاقية مع الطرف الآخر وفق تدريجهاته الوطنية وفق أحكام معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمأثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 19 دجنبر (ديسمبر) 1988 والمصادق عليها من قبل البلدين .

لذا يتبادل الطرفان :

- أ - معلومات عن الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمأثرات العقلية، وعن أساليبهم ومخابئهم ووسائل نقلهم وعن مصادرهم ومبرابرهم ومواقع تزدهم بالمخدرات والمأثرات العقلية ومواقع تسليمها .
- ب - معلومات ميدانية عن الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمأثرات العقلية وعن تبييض الأموال الناتجة عنه .
- ج - نتائج تحاليل علم الإجرام في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمأثرات العقلية والإسراف في تعاطيها .

- د - عينات من المخدرات والمأثرات العقلية، محاليلها التي قد يتم الإسراف في تعاطيها، أو معلومات تفصية حول العينات الحصلية، ويتم التبادل على أساس احترام التشريعات الوطنية .
- هـ - معلومات ميدانية عن المراقبة وعن الاتجار المشروع في المخدرات والمأثرات العقلية ومحاليلها التي قد تستعمل لأغراض غير مشروعية .

المادة الرابعة ،

يتعاون الطرفان وفق الأحكام القانونية السارية في كل من بلديهما، من أجل الوقاية من سائر الأشكال الأخرى الخطيرة للجريمة الدولية وقمعها، ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص :

- الاتجار في الأسلحة والمتغيرات ؛

ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن .

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ؛ ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن .

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

ووقع بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

* * *

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

والوارد ذكرهما لاحقاً "الطرفين"

افتتحاً منها بأهمية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والإتجار غير المشروع في المخدرات والهجرة غير القانونية وغيرها من الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة ؛ وأخذنا في الاعتبار كل الإتفاقيات المبرمة بين البلدين، وحرصاً منها على تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بينهما ؛

واعتباراً منها لضرورة تعزيز هذا التعاون لصالح كل من البلدين ؛

لقد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى ،

يعقد الطرفان، وفق تدريجهاته الوطنية، تعاوناً ميدانياً وتقنياً ويكبدان المساعدة في المجالات التالية :

1 - مكافحة الإرهاب ؛

2 - مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمأثرات العقلية ومحاليلها الكيميائية ؛

3 - مكافحة الجريمة المنظمة الدولية ؛

4 - مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والدخان والمتغيرات والماد التوسيعية

والمركبات الكيميائية والمتروجان الباكيريلوجية ؛

5 - مكافحة المخالفات الاقتصادية والمالية وتحديد تبييض الأموال ؛

6 - مكافحة الاتجار بالأشخاص ؛

المادة التاسعة:

يؤمن الطرفان حفظ كل المعلومات الشخصية ويلتزمان التعامل بسرية مع المعلومات التي يعتبرها الطرف الأصلي ذات طابع سري . لا يجوز إحالة المعلومات الشخصية إلى أي طرف آخر إلا بترخيص من البلد الأصلي . يتم إثلاف المعلومات الشخصية المسلمة في إطار هذه الاتفاقية وفق شرائع البلد الأصلي القديم للمعلومات .

المادة العاشرة:

يعتهد كل طرف أن يتعامل تعاملًا سريًا مع المعلومات الصنفة " سرية " بموجب شرائعات الطرف الآخر . لا يجوز تسليم الوثائق والمعلومات التقنية المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث دون موافقة السلطات الخاصة في البلد الأصلي .

المادة الحادية عشرة:

لقد تقرر إنشاء "لجنة مشتركة للتعاون في مجال الأمن" بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتنفيذ التعاون الوارد ذكره . تجتمع اللجنة مرة كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين . يحق للجنة المشتركة أن تتشكل عند الاقتضاء فرق عمل مختصة . تعدد الاجتماعات بالتناوب في كل من المغرب وفرنسا . تعدد اللجنة برنامج اليزيانية السنوية الازمة لتنفيذه هذا التعاون مبكرة مساهمة كل طرف في حدود إمكاناته المالية .

المادة الثانية عشرة:

تطرح الفروعات الناجمة عن تأسيس وتطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة المشتركة ، وتطرح عند الاقتضاء للتفاوض بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين ووفق المبادئ الأساسية للقانون الدولي .

المادة الثالثة عشرة:

يحق لكل طرف إلغاء هذه الاتفاقية متى شاء باشعار خطى للطرف الآخر ، ويصبح هذا الإلغاء ماريًا بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار ، دون أن يؤثر الإلغاء على العمليات الجارية إلا إذا ما قرر الطرفان خلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة:

أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين لأجل غير محدود ، ويعلم كل طرف نظيره بالطرق الدبلوماسية عن استكمال الترتيبات والإجراءات الوطنية الازمة حتى تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
يجوز اعتماد تعديلات لهذه الاتفاقية بنفس الأسلوب الذي أبرمت به .
وبناء عليه، فإن ممثلي البلدين، كاملي التفويض للغرض، قد وقعا الاتفاق وختما عليه .

حرر في باريس بتاريخ 30 ماي 2000 في نسختين، كل منها باللغتين العربية والفرنسية وكل من اللغتين نفس الحجة .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

Monsieur Jean-Pierre CHEVENEMENT,
ministre de l'intérieur.

عن حكومة المملكة المغربية

Monsieur Ahmed EL MIDAOUI,
ministre de l'intérieur.

مكافحة الهجرة غير القانونية

- مكافحة الاتجار في الوثائق المزيفة أو المزورة ؟

- مكافحة الاتجار بالأشخاص ؟

- مكافحة التزوير وتنوير العملة ؟

- مكافحة الاتجار في السيارات المسروقة ؟

- مكافحة الاتجار في الآثار والتراثات الثقافية والمنشآت الفنية المسروقة ؟

- تبييض الأموال .

لذا :

أ - يتبادل الطرفان المعلومات عن الأشخاص والمنظمات الشتبه بضلوعها في هذه الأنشطة .

ب - يتبادل الطرفان المعلومات عن أساليب وأشكال الجريمة الدولية الجديدة ، وفي هذا الإطار يحق لكل طرف تمكن الطرف الآخر، وبناء على طلبه، من الحصول على عينات أو محجوزات والمعلومات المتعلقة بها .

ج - يتبادل الطرفان إجراءات أمنية للمساعدة المتبادلة في مجال الوظائف والتجهيزات حسب ما تجيء تشيريعات دولتهما وإذا ما كانت هذه الإجراءات ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

د - يتبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي يقومان بها في مجال الشرطة العلمية والتقنية ويتبادلان المعلومات عن أساليبهم في التحقيق وعن وسائلهما في مكافحة الجريمة الدولية .

المادة الخامسة:

يهدف التعاون التقني في المجالات البينية في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أساساً إلى :

أ - التدريب العام والمتخصص، ويعتهد هذا التعاون في دورات تدريبية ودورات زيارات دراسية للأطر الخدميين والتقنيين في معاهد ومراكز تدريب الطرف الآخر .

ب - تبادل الخبراء من أجل اكتساب مهارات تخصصية رفيعة المستوى، ويعتهد الإطلاع على الوسائل والأساليب والتقنيات العصرية لمكافحة كل أشكال الإجرام المستعملة من قبل الطرف الآخر .

ج - الاستشارة والمساعدة التقنية في مجال التجهيزات والتنظيم ومناهج عمل الأجهزة .

د - تبادل الوثائق المتخصصة في مجال الأمن .

المادة السادسة:

يتم التعاون في المجالات المشار إليها في هذه الاتفاقية عن طريق هيئات وأشخاص يعينهم الطرفان كتابياً لهذا الغرض .

بالنسبة للأشخاص، لا يصبح التعيين فعلياً إلا بعد مصادقة الطرف الضيف الذي يحتفظ بحق سحب الاعتماد في أي وقت إذا ما دعت أسباب جدية لذلك .

المادة السابعة:

يجتنب كل من الطرفين بحقه في عدم الاستجابة جزئياً أو كلياً لطلب ما، ويرفض منع دعمه أو تنفيذ إجراءات التعاون إذا ما كان من شأن ذلك أن ينتهك قولهما الوطنية أو أن يعرض أنه للخطر أو أن يؤدي مصالحة الحيوية .

المادة الثامنة:

يتم إرسال واستعمال المعلومات الشخصية في إطار هذه الاتفاقية وفق القوانين المائية في كل من البلدين .

لا يحق للطرف المسلم للمعلومات المسلمة إليه أن يستخدمها إلا وفق شروط متفق عليها بين الطرفين وطبقاً للهدف المرجو من إرسالها .

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقدره بالعاطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمر وتفوان.

مرسوم رقم 2.01.2706 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001)
بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية
كائنة بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تعديه وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)
المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وبعد
استشارة وزير التجهيز ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني
للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة
أرضية مخزنية، كائنة بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، مساحتها
ألفا وستمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (1625 m^2)، تستخرج من
الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 14397 / س، المسجل تحت
رقم 183 بكتاش محتويات الأملاك المخزنية بالمحمية والمرسومة
حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير التجهيز كل
واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقدره بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

والخصوصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمر وتفوان.

مرسوم رقم 2.01.2706 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001)
يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب
ويتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم
شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة زومي
من 17 ماي إلى 17 يوليو 2000 ؛
وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب
بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله
والملحق عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/200
الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	الرجوع العقاري للملك	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهن المالك	مساحته	
		س	س	
1	غير محفظ	ورثة محمد العربي ورثة أحمد العربي ورثة علي العربي بوريشة عبد السلام ورثة أولاد مناته ورثة القرش محمد ورثة محمد الدراز ورثة المعلم عبد الله الدراز دوار زومي	42	07

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

632 . 590 = X	632 . 795 = X
النقطة 4 :	النقطة 3 :
514 . 000 = Y	513 . 825 = Y
632 . 675 = X	632 . 570 = X
النقطة 6 :	النقطة 5 :
514 . 415 = Y	514 . 210 = Y
631 . 250 = X	631 . 685 = X
النقطة 8 :	النقطة 7 :
515 . 585 = Y	514 . 325 = Y
630 . 690 = X	630 . 745 = X
النقطة 10 :	النقطة 9 :
516 . 940 = Y	515 . 360 = Y

بين النقطتين 1 و 2 يتبع المحيط حدود الضفة اليسرى لنهر إيسلي.
النقط 3 و 4، 5 و 6 ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.
أما النقطتين 6 و 7 فترتبطان فيما بينهما عبر مجاري نهر سيدى منصور.
النقطتين 7 و 8 ترتبطان فيما بينهما بواسطة نهر سيدى منصور.
بين النقطتين 8 و 9 يتبع المحيط حدود الطريق الرابطة بين مدينة الحسينية ومركز إيزمورن على مسافة 500 متر.
النقطتين 9 و 10 ترتبطان فيما بينهما عبر مصب نهر الخندق.
أما النقطتين 1 و 10 فترتبطان فيما بينهما عبر شاطئ البحر الأبيض المتوسط.
ويتراوح قطر الدائرة المحيطة بلدية الحسينية بين 5 و 15 كيلومترا.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للحسينية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقمه بالعلف:
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعهير والإسكان.
الإمضاء: محمد البازغى.

مرسوم رقم 2.01.2087 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001)
بتحديد المحيط الحضري بلدية الحسينية بإقليل الحسينية

الوزير الأول،
بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة الحسينية برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997)؛
وياقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري بلدية الحسينية بإقليل الحسينية طبقا لبيانات التصميم رقم 6/96 بالخط المسلح الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 المعرفة بإحداثيات لأمير المحدد لعام هذا المحيط:

633 . 090 = X	635 . 225 = X
النقطة 2 :	النقطة 1 :
513 . 060 = Y	514 . 190 = Y

قرار لوزير الداخلية رقم 1864.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1865.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1917.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف ونائبيهما.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخواصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، الأولان أمررين مساعدين والآخران نائبين عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة - الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية :

الدائرة التربية	صفة الأمراء المساعدين بالصرف	صفة نواب الأمراء المساعدين بالصرف	المحاسبان المكلدان بالصرف
جهة دكالة - عبدة	والى جهة دكالة - الخازن الجبوبي بنفسه.	الكاتب العام لإقليم عبدة وعامل إقليم آسفى.	الخازن الجبوبي بنفسه.
إقليم الجديدة	عامل إقليم الجديدة.	الكاتب العام لإقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمررين المساعدين بالصرف المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بوفوس، العامل، مدير الولاة بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الولاة التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1868.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).
الإمضاء : إدريس جطو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنخراوي، العامل، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1866.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنخراوي، العامل، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1867.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الرغاي، المتصرف الممتاز، المكلف بقسم الميزانية والأدوات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1869.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف برادة، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1870.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكار عبد الحق لمدور، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمهاموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1874.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي

القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى السيد محيي الدين امزازي، العامل، مدير الدراسات والتحاليل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات والتحاليل التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1875.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي

القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرار لوزير الداخلية رقم 1872.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى الجنرال دوبريكاد عبد الحق لمور، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بوزارة الداخلية بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1873.01 صادر في فاتح رجب 1422

(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى السيد سعيد واسو، العامل الملحق بالإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالفتاشية العامة للإدارة الترابية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).
الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1891.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بوجريص.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بوجريص (المخطط رقم AUS 2/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

* * *

قرار عامل إقليم خريبكة المقر لخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بوجريص

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لبوجريص خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 من صفر 1422 (7 مايو 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 14 صفر 1422 (8 مايو 2001) إلى 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بن عودة الغرياوي، رئيس قسم الإتصالات الإدارية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1918.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى - يفوض إلى عمال عمالات من ميزانية وزارة التربية الوطنية :»

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالة والأقاليم
السادة :	
محمد علي غلام.	عمالة أكادير - إداوتنان.
إدريس بنفيضة.	عمالة الدار البيضاء - أنفا.
الحسين التجاني.	عمالة فاس الجديد - دار الدبيبة.
عبد الطيف الكراوي.	إقليم العيون.
محمد حصاد.	عمالة مراكش - المنارة.
مولاي المهدى العلوى.	عمالة مكناس - المزورة.
العربي صباري حسني.	عمالة وجدة - أنجاد.
المصطفى ساحل.	عمالة الرباط.
محمد غرابي.	إقليم تطوان.
محمد جلموس.
محمد حلب.	عمالة طنجة - أصيلة.

**قرار لعامل إقليم خريبكة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة أولاد كواوش**

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوخريص (المخطط رقم AUS. 2/2001) الملحق بآصل هذا القرار.

عامل إقليم خريبكة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز :

وعلى رأي المجلس الجماعي لأولاد كواوش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من صفر 1422 (16 مايو 2001) :

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 23 من صفر 1422 (17 مايو 2001) إلى 25 من ربى الأول 1422 (18 يونيو 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد كواوش (المخطط رقم AUS.1/2001) الملحق بآصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1892.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد كواوش.

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد كواوش (المخطط رقم AUS.1/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

* * *